بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير الدارين يقول قد الف جدي واستاذي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه

الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب
الوقايت الروايت في مسائل الهدايت وهو كتاب لم يكتحل
عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظ مع ضبط معانيه ثم
اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه
فانتخبت منه هذا المختصر مشتملا على مسائل لا بد منها
لطالب العلم من حفظها فكل من احب استحضار
مسائل الهداية فعليه حفظ الوقاية ومن اعجله الو
قت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه و
لي الهداية **كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه
مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه ولحية ما ستر البشرة

ما
سن
السنة على نوعان
سنة مؤكدة وسنة
زوائد وسنة مؤكدة
وهي ما فعل النبي عم
في طريق سبيل
العبادة في عمره ونزل
مرة او مرتين وسنة
زوائد وهي التي
فعل النبي
العاد

مرقام ال

من اللحية. وسنة البداية بالتسمية وغسل يديه الى

رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه و

تخليل التخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح

كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج

من احد السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى

ما يطهر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان اصفر

به وغيره ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا وما ليس

بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط

والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمبا

شرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر وفرض

الغسل

الفرض غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل ؛
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع و
يكفي لذات الضفيرة ان ابتل اصلها وموجبه انز
ال المني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي
بهيمة بلا انزال وسن ~~الجمعة~~ للجمعة والعيد
ين والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض
وان تغير بالمكث او اختلط به شيء طاهر الا
اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريًا او عشرًا
في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس مطلقا الا اذا غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت مائي
المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او
ثمر ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر با
لذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وكالا وشعر الميتة و
عظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان **فصل**
بئر فيها نجس او مات حيوان فيها دمي وانتفخ او تفسخ
او مات مثل آدمي او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا
فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

مرئ

الى ستين وفي نحو عصفور او صعوة او سودانية نحو
ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به وينجس من وقت الوقوع
ان علم والا فمنذ يوم وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام وليالها
وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس ومأكول اللحم
طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة و
سباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كا
السؤر

فعل مخصوص

فصل التيمم

يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم الة او خوف فوت ما يفوت لا الى
خلف كصلوة الجنازة العيدين ابتداء او بناء

عدم يعقول

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية

فائدة

لان السبيل ثابت [illegible]

انتقاض [illegible]

[illegible]

والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بوضوء ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردة وندب لراجيه تأخير الصلوة في آخر الوقت ووجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبًا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاثة اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على

الجرموقين وكل ما يستر الكعب ويمكن به السفر
شرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح
ساتر غير الرجل الا هي مدته للمقيم يوم وليلة و
للمسافر ثلثة ايام بلياليها من وقت الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج
اكثر العقب الى الساق وبعد احدهما يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر
ثلثة اصابع من الرجل اصغرها ويجمع خروق
خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم
وليلة يعتبر الآخر وبعدهما ينزع

غسل الحيض

حيضك اقلى اوچ كون اكثرى اون كون دليل حديث شريف اقل الحيض للجارية والبكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام   طهرك اكثرينك حدى يوقدر اقلى اون بش كون   حائضه خاتون صلوتى وصومى ترك

قيله حديث بار تدع الحائض الصلوة والصوم   صوم ترك ايدرسه صلوتى قضا قيلماز

[illegible]

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ايس واقله

ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة

عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين

في مدته وما تراه من لون فيها سوى البياض

حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول

المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار وقراءة

القرآن لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء

مصحفا الا بغلاف متجاف وكره مسه بالكم ولا درهما

فيه سورة الا بصرة ويحل وطء من قطع دمها

لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من

قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل

حيضي اكثر مدتدن منقطع بولسه قبل الاغتسال قربته جائز اما اقلدن منقطع بولسه قبل الاغتسال قربته جائز دكل

اكر ايسه اقلدن منقطع بولسه ايسه اوجونجى قربته جائز دكل جواب ويرور من حيض وقتنده قربته جائز دكل ايدى

دليل آيه كريمه ولا تقربوهن حتى يطهرن آيتنده ايكى قرائت وار بري تشديد ايله بري بي تشديد

والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله

واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول

خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا والسقط

يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد

ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به وما نقص

عن اقل الحيض او زاد على اكثر الحيض ابتداء

وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوم

او زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأته

حامل استحاضة لا تمنع الصلاة وصوما ووطئا

ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث

من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل

[illegible]

ابطال تغيير شرح [illegible]

نرش ويصلي به فيه ما شاء فرضاً ونفلاً وينقضه خروج

الوقت لطلوع الشمس لا حوله كالزوال

فصل

يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وإن
بقي أثره يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم يرى
بغسله وعصره ثلاثاً إن أمكن وإلا يغسل ويترك إلى
عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله أو فركه يابسة
والخف عن ذي جرم فإذا جف بالدلك بالأرض وعن غيره
بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء
عليه يوم وليلة والأرض وما اتصل بها كالخص والكلأ
باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم ويعفى ما دون
ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء

محمد صلى عليه وسلم

الحمد

محمد صلى عليه وسلم
ما بعد سزکی عزلدن ملا
ه شفاعت کنا بزکی آنز ینک مشهور
ان بیلکه سلم لاز
نور دل

طير لا يؤكل لحمه واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
ضيق فيعفى منه قدر الدرهم وهو مقدار مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤوس
لابر ليس بشيء وما ورد عليه على النجس النجس كعكسه
ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب
بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي
ثوب ظهر فيه من النجس ندوة لا يقطر منه شيء ان
عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ؛
ويبل او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه
كحنطة يبال عليها حمر حين تدوسها فغسل بعضها او وهب

او قء الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر
حتى ينقيه سنة لا بروث وعظم ويمين ثم غسله ادب
ولو جاوز المخرج النجس حال كونها من قدر درهم فواجب
فيغسله ببطون الاصابع لا برؤسها بعد غسل اليد مرخيا
مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت
الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من
الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه و
الوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرًا

نجر

بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتأخر الظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى ثلث الليل وتأخر الوتر الى آخر لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجيل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وما صلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته بدل اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط الا من حاضت فيه والله اعلم

بدل
وبعد

فصل

الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلاً

واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في
حيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة
والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا
يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل الصلوة ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى من
الفوائت ولكل واحد من البواقي يأتي بهما او بها وكره
واقامت المحدث لا اذانه ولم يعاد او كره اذان الجنب
لا يعاد بل هو كاذان المرئة والمجنون والسكران وكره
تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد
قامت الصلوة

فصل شروط الصلوة

هي طهار بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبل القبلة والنية والوقت

وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته ؞

والامة كذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا

الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع ؞

الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا

والانثيين وشعر نازل وعادم مزيل النجس صلى

معه ولم يعد ولم يجز عاريا مع ربع ثوب طاهر وفي ا

قل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائماً

او يندب قاعداً مومياً وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ

بل مصيب لم يعد وان تحول رايه مصليا استدار

ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتدائه ان اقتدا :

متصلاً بالتحريمة ومع اللفظ افضل ولا يكفي لغير

الفرض والواجب نية مطلق الصلوة وشرط لهما

التعين لا العدد **فصل في صفة** :

الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة آية في كل من

ركعتي الفرض وفي كل من الوتر والنفل والمكتفي بها مسيء

وعندهما آية طويلة او ثلثة آيات قصار والركوع :

السجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم السورة اليها ورعاية الترتيب فيما تكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعين الاوليين للقراءة
وتعديل الاركان قومة وجلسة والجهر والاخفا فيما
يجهر ويخفى وسنن غيرها وادب فاذا اراد الشروع
كبر بلا مد للتحريمة والامام ناويا ماسا بابهاميه شحمة اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما كان دال
على التعظيم ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة
بها الا بعذر وبه يعتمد ويضع يمينه على الشمال
تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل
في قومة من الركوع وبين التكبيرات العيدين ثم يثني

ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثنا فيقول المسبوق

لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفا

تحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ الفاتحة والسو

رة ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا و

يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو

ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام با

لتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا

ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ضاما اصا

بعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا

وهو ادناه

ابدن على كل شيء ايجد حجمه ويسجد جبهته وعلى
ظهر من يصلي صلاته في الزحام الا من لا يصليها والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا
او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد
على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من

جانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضه ولا يزيد
عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او
سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسئل من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك وعن
يساره كذا والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد بالملك فقط **فصل**
يجهر **الامام** في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشاء
ين اداء وقضاء ويخير المنفرد ان ادى وخافت حتما ان
قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق

والعتاق

والعناق والاستيناد وغيرهما وسنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا في بروج في
الحضر استحسن طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ثم اوسط الى لم يكن ثم قصاره الى آخره وفي الضرورة
بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلاة وينصت المؤتم ولو في
الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا عليه تسليما فيصلي السامع
سرا والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعمى ابيا او
فاسق او اعمى عليه او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كحصنى الشابة

كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدى المتوضى بالمتيمم والغا
سل بالماسح والقائم بالقاعد المومى بالمومى المتنفل با
مفترض لا الرجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامى
ولابس بعار ولا غير مومى بموم ومفترض بمتنفل او مفتر
ض فرضا آخر ولا كلام الا بطيها طاقة الاولى على
الثانية الاخرى النفي ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزايد
خلف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان
حاذته في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا فصلاتها **فصل**
من سبقه حدث توضأ وبنى ولو بعد التشهد والاستئنا
ف افضل كالامام جر آخر الى مكانه ثم توضأ ويتم ثمة او يعود

او قعد كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وله المقتدي ولو
جن او اغمي عليه او نام او احتلم او قهقه او احدث عمدا
او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج
من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت صلوته ولو قبل الخروج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد
ان عمل منافيا فيها تمت وتفسد صلوة المسبوق ان
حدث عمدا ورؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة لفرضية
الخروج بصنعه عنده لا عندهما **فصل ما يفسد** ال
صلوة وما لا يفسدها الكلام مطلقا والسلام
عمدا او رده والانين والتاوه مما الصوت والبكاء بصوت
الا من الآخرة والتنحنح بلا عذر لا بعذر وتشميت

العاطس او جواب السائل او له بلا اله كبر والفتح الا لا

مامه والقراة من مصحف والسجود على نجس والدعا بما

يسئل عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى

ما يحتاج الى اليدين او ما يستكثره المصلى او يظن

الناظر انه عامله غير مصلى وكره كل صنيعة فيها ترك الخشوع

وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح التراب من جبهته

او والعرق فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذرا

عيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه وتخصيص

الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد

فى الطاق والقيام خلف الصف ووجد فيه فرجة

وصورة حيوان فى ثوبه ومسجده وجبهته فى خلفه وتحت

من لاراس

لا ان تكون جدار ان من تحت رأسها وفي ثياب البذلة
وصر رأس الا انه لا لا عدا يتوا وغلق باب المسجد
والوطء والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا
تزيينه وصلاته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية
والعقرب فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد
صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في
مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكا
ن ان لم يكن بينهما سترة اي خشب بقدر ذراع و
غلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكتفي بسترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ
بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها

فصل الو

فصل الوتر ثلث ركعات و
جب بسلام واحد وقبل ركوع الثالث يكبر رافعا يد
يه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه
ا السورة الفاتحة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا يتبع
القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد
ها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى
ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشر
وع الا بظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في
الشفع الاول او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع

من الاول

الاول يبطل التحريمة عند ابي ح رح وعند م رح في ركعة
واحدة وعند ابي يوسف رح لا اصلا بل يفسد الاداء ثا
فيقضي اربعاً عند ابي حنيفة رض الله عنه فيما ترك
في الشفع الاول مع الثاني او بعضه وكذا عند ابي يو
سف رح في اربع مسائل وجد فيها الترك في شفعين
وفي الباقي ركعتين وعند م رح ركعتين في الكل
وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا
شيء عليه ويتنفل راكباً مومياً خارج المصر الى غير
القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بناءً وان ثا
افتتح راكباً ثم نزل بنى وبعكسه فسدة وسن التر
اويح عشرين ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء

قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي اربع ركعات
تسليمتين جلسة بقدرها وسن ختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل**
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا
مخفيا مطولا القراءة فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرا
دى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي **فصل**
ومن شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد لا
ركعة الاولى او يسجد وهو في غير رباعي قطع
واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا

منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى والا من صلى الظهر والعشا الا عند الاقامة في غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي به من لم يدركه الجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضها ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى

فصل

فرض الترتيب بين فرض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي

او فائتة الس **فصل** سجود
السهو يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك
القعود الاولى ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا
يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد
اولا وهو اقرب اليه قعد فلا سهو عليه والا قام و
ان لم يقعد آخر القعود ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان

شاء

شاء ولو قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيها صلاهما وان افسد قضا
هما واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى
صح وان سلم من عليه السهو فهو في الصلاة ان
سجد والا وان شك اول مرة انه كم صلى استأنف
وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن
يقعد حيث توهم آخر صلاته **فصل**
تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة

بلا رفع يديه وتشهد وسلام وفيها تسبيحه ويجب

السجود على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واو

لى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

والنجم وانشقت واقرا او سمعها واذا تلى الامام

فمن سمع اقتدى به في ركعة آخرى يسجد بعد الصلوة

لا فيها سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك

الركعة بعد سجدة الامام اسجد لها وقبل يسجد معه وان

لم يسجد وان تلا المؤتم لا يسجد الا السامع خارج الصلوة

فيه لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كرر

في مجلس او صلوة يكفي سجدة ويتبدل للسامع

بمجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن

آخر تبديل وكره ترك آية السجدة وحدها الا مع

وندب ضم غيرها واستحسن اخفاؤها عن السا

مع **فصل** ان تعذر القيام لمرض

حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع و

يسجد وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا

ان قدر على القعود والايماء فهو قاعدا احب

وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا ير

فع اليه شئ للسجود عليه فان تعذر القعود

بدل
اخر تبديل

اومى برأسه مستلقيا رجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت و

موم صح في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح

فيها بنى قائما ولو صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح و

في المربوط لا الا بعذر وان جن او اغمي عليه يوما وليلة

قضى ما فاته وان زاد ساعة لا كما فات **فصل**

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا ثلاثة ايام ولياليها

بسير وسط وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل

الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي

اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وصحرا دارنا

وهو جار

وهو حتى لا بد الى ب او ابغي مقاصر الكل وللكل ملة
بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما ز
اد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيم في الو
قت يتم وبعده لا يؤم وفي عكسه اتم وقصر المساف
تمأيلا ندب اتمو اصلوتكم فان مساف
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا وطن الاقامة لا السفر
ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر
وهذه لا يغيران الفائتة والسفر المعصية كغيره
في الرخص

فصل

شرط لوجوب
الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضاً ان
صلاها فاقدها وشُرط لادائها المصر او فناؤه وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة فيه وتسقط في الوقت قبلها والجماعة
اي ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد
سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام
وكره في المصر ظهر المعذور بجماعة وظهر
غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها
يبطله وان لم يدركها ان مدركها في التشهد

او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع
والشراء وسعوا واذا خرج الامام الى الخطبة ~~حرم~~
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على
المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين و
يخطب خطبتين بينهما بقعدة قائما طاهرا واذا تمت
اقيم وصلى الامام ركعتين ندب يوم الفطر ان ياكل
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل
قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا وادا
الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء في الركعة الثانية

بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فاته والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر اخره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وثمة احكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين و يجب قول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتديه رجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر اليوم العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يفتى وياتيه المؤتم ولو ترك امامه

فصل يسن للمحتضر التوجه

[illegible]

الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشها

دة فاذا ماة يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته ولف

وترا ويستر عورته ويغسل بلا مضمضة واستنشاق

ولا يقلم ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على

رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة

ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدييها وكفاية له ازار

ولفافة ويزاد لها الخمار ويعقد ان خيف انتشاره و

صلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر و

يصلي النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعوا ثم يكبر ويسلم

ولا يرفع اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء الصدر

للاحو

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن فان صلى

غيرهما يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم

لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه

تفسخ ولم ايجز الكبار وكرهت في مسجد جماعة

ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ فيه وسن

في حمل جنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على

يمينك ثم كذلك على يسارك ويسرعون بها بلا خبب

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها

ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم

فصل

الشهيد هو المسلم الطاهر البالغ قتل بحديدة
ظلما ولم يجب بقتله مال او وجد جريحا في المعركة
ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ويتم
كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ويغسل
من وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة

او وصى بشيء وعاش لا عليهم وان قتل لبغي
او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه **فصل**
اذا اشتد خوف العدو جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيرها و
مضت هذه اليه وجاءت تلك الاخرى وصلى
الامام بهم ما بقي وسلم الامام وحده ومضت اليه
وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها
اذا ذهبوا وصلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة
قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب
في القتال **فصل** صح في الكعبة

الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه الا من
جعل ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حو
لها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان
لم يكن في جانبه **كتاب الزكوة** لا تجب الا
على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما النصاب نام وهو اما
بالثمنية او بالسوم او نية التجارة مع الحول فاضلا
فضلا عن حاجته الاصلية عن دين مطالب
من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول
لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له عليه ومال
مأخوذ مصادرة وشرط النية وقت الاداء

والعدل الان يتصدق بالكل وتجب في كل خمس
من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين الى
ستين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ستة
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلثة حقاق
ثم تستأنف كالاولى فيزاد في كل ستة واربعين الى
خمسين حقة وفي ثلثين بقر تبيع وتبيعة وفي
اربعين مسن او مسنة و[illegible] فيما زاد يجب الى

ستين ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن

او مسنة وفي اربعين ضان او معز شاة وفي مائة

واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة

وفي كل فرس من الاناث او [illegible] المختلطة دينا

او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا في السائمة اي

المكتفية بالرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا للكبار و

لا في العمل والواجب هو الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل

الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل

مموها او تبرا ففيه يجب ربع العشر وفي كل خمس زاد على
النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش
يقوم لا وفي مال الابنية التجارة عند ملكها بغير الارث
اذا بلغ قيمتها نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز د
فع القيم في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والنذور وا
لهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا
العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة ع
عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد بوسط الحول الى
نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر

ردو عكس بعه

وقال في كتب الفقه وينصب العاشر اخذ الزكوة التجار وهو مما ينافي ان

قوله عليه السلام اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه ويمكن ان يجاب عنه

ذلك الاعلام ان المراد بالعاشر في الحديث العاشر الجائر ياخذ مال التجارة بالجور

وجباه تقديم الحول او اكثر وينصب لدفع نصاب منه واخفا بغير حق

فصل وينصب العاشر على الطرق لاخذ

زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع عشره ومن الذمي

~~[illegible]~~ ضعفه وصدقا مع اليمين ا

ن انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى

عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

الحربي العشر ان لم يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان

كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر

خمر الذمي لا خنزيره ولا الامانة وعشر الحربي ثانيا قبل

الحول جائيا من داره وخمس معدن ذهب ونحوه

وجد في الارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض

ه وه الا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه

دوابتان ولا في لوء عنبر دني فيروزج وجد في الجبل

دكنز فيه سكة الاسلام كاللقطة وما فيه سكة الكفر

خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمشتر تط

له اي المالك ذو اول الفتح وركاز في صحيح اذا الحرب كله ثه

لمستامن وجده وان وجد في دار منها رده على مالكها وان

ولم يجد كان معدنهم في ارض لم تملك خمس وباقيه للواجد

وفي نخل الارض عشرية او جبل دفي ثمره وما خرج من الار

ض وان قل عشر وان سقاه سيحا او مطرا الا فنى الحو حطب

ونصف عشر ان سقي بدلو او دالية بلا رفع مؤن الزرع

وما انبته السماء او العيون والبحر عشري وما النهار صفوها

العجم خراج وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وارض العرب وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونحو الخراج غاية الطاقة واما موظفة كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد وهو لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواها

كا يطق لا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها ما
لكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
من الذمي وان شرى الكافر عشرية من
المسلم وضع الخراج **فصل مصرف**
الزكوة الفقرا اي من له مال دون النصاب وا
لمساكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزا
ة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنقطع الحاج

الكافر

عند محمد رح وابن السبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل
والى بعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية و مملوكه
وعبد اعتق بعضه وعبد مملوكه وطفل غني وبني هاشم وموا
ليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من
ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها لا ان ظهر مونع اخر لا
وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصا
الى فقير غير مديون وكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى
احوج من اهل بلده **فصل** الفطرة من بر وما
يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع ومن ومن تمر او
شعير صاع وجاز منه ان بر و تجب على حر مسلم له

نصاب الزكوة وان لم ينم عليه وبه تحرم الصدقة وتجب عليه
الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مملوكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ولا مكاتبه وعبده للتجارة وعبد الابق
الا بعد عوده وعبد مغصوب او كان العبد مغصوبا بخلاف الرهن
وتجب بطلوع الفجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان
اخرت **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطء
من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وله

النذر

النفل والنذر المعين الا في الآخر وشرط للقضاء و
الكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين والنفل يوم
الشك الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده والخو
اص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار الشرعي وكره ان
نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان و
وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن
رأى هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا
او امراة للصوم مع غيم وشرط للفطر نصاب

الشهادة ونقضها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم

فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول

عدل لا والأضحى كالفطر **فصل**

جامع أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب

عمداً أو أمنى أو ذوق عمداً اقضى ولو كان الحلال المظاهر وهي

بإفساد أداء رمضان لا غير وقضى فقط إن أفطر

حلالاً خطاء أو مكرهاً أو ظاناً بقاء الليل أو وصل داء إلى

جوفه أو كان من غير الحاكم وتبليغ حصاة أو تقيأ ملأ

فمه عمداً لا إن غلبه القيء أو أفطر ناسياً أو احتلم أو

نظر فأنزل أو دخل غبار أو دخان أو ذباب في حلقه

ولو وطى بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس ان
انزل قضى والا فلا ولا يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من
حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغاً
وعود الصبي ببغه ان اثر وعند مالك رحمه الله يقال
الجيد وان قل وكره الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي
ثم ذاته في القبلة ان خاف لا السواك والكحل والدهن
وشيخ فان ان عجز على الصوم افطر واطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ولا يقضي ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيا
دة مرضه او المسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم

سوا لا يضره احب ولو ان صح او اقام ثم مات فدى وليه لو اوصى

ما فاته ان عاش بعده بقدره والا فبقدر بينهما وشرط الايصاء

وتنفذ من الثلث وفديته كل صلاة كصوم يوم وعبادة غيره

لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في ايام المنهية اي

يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده وصح النذر فيها لكنه

افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم

يقضي وامسك بقية يومه مسافر قدم وحايض طهرت

وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضيه هذان و

يتم مقيم سافر ولو افطر قضى لا الكفارة وجنون كل

الشهر مسقط لا البعض وان اغمي عليه ايام قضاها

من الايام

اليوم الا يوكاثوا **فصل الاعتكاف** سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من شرع ثم قطع فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها وصلى السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا الخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ودواعيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزمه ايام بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين

بلقيمتها او صح بنية النهار حاجته **كتاب الحج** هو

فرض على كل مسلم حر مكلف صحيح بصير له زاد و

راحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى

حين عوده مع امن الطريق والزوج والمحرم

للمرأة ان كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلثة

سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او

عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرا

مه للفرض صح لا العبد وفرضه ثلاثة الاحرام و

الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن

وآداب

واشهره شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة و
هي طواف وسعي وجاز في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعده وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الا
حرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم
وميقات المكي ومن سكن بمكة للحج الحرم و
للعمرة الحل ومن شاء الاحرام توضأ وغسله

احب [illegible] ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني ار
يد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جا
ز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدل عليه و
التطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل الرأس ولحيته بالخطمي وقصها
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة

والخفين

والخفيف والمصبوغ بطيب الا بعذر وله لا الاستحمام والاستظلال
ببيت او محمل وشد هميان في حصره واكثر التلبية متى
صلى او على شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او السحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وحيث رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم
استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان
قدر بغير موذ والا مس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبل
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى النبي عليه السلام وطاف
بالبيت طواف القدوم وسن للافاق اخذا عن يمينه مما
يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط ورمل في الثلثة
الاول مضطبعا وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني
حسن وختم الطواف بالاستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد

كل طواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد و
استلام الحجر وكبر وهلل وخرج من المسجد فصعد الصفا وا
ستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيهما وفعل كما فعل الصفا ثم سعى
الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة م
حرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر
بمنا فيخرج غداة التروية الى منا ومكث الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرفة واذا زالت
الشمس خطب الامام كما الجمعة وجمع بين الظهر والعصر

شو كتا
باب
امام
ا
اسم
١٢٦٢
[illegible] والله

والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف
بغلسه ويكفي حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى
فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت اتى الى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي مُحْسِرٍ فصلى العشاءين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر
بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل حصاة
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر

وحلق افضل وحل له الا النساء ثم طاف للز
يارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى
قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخره عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم العقبة
سبعا سبعا ولو لكل وقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث هو احب وسقط بنفره قبل
طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طا
ف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء زم
زم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث

بالاستار

بالاستناد ودعا مجتهدا ويكلي متنحرا ايرجع فهوفي

صلى حتى يخرج من المسجد والمراة لا تكشف راسها

بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه مجافيا عنه جاز ولا تلبي

جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس ما

المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطو

اف وفايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل القرآن افضل مطلقا وهو ان يهل

لحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج وا

لعمرة فيسرهما لي وتقبل الى اجره وطاف للعمرة سبعة ا

شواط يرمل الثلاثة الاول وسعى ثم حج كما مر وذبح

للقرآن بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرهما عرفة

وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات

الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في او

ل الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج

كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقرآن وان احرم

يسوق الهدي وهو افضل لا يتحلل ثم احرم بالحج

كما مر والمكي يفرد فقط **فصل التطيب**

محرم متطيب عضوا او دهن او لبس مخيطا او ستر را

سه يوما او حلق ربع الراس او يخضبوا آخر وقص

افطار ۱۲

اظفار يديه ورجليه او الكل في مجلس وطاف للقدوم
محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او
اخره او قدم نسكا على اخر واخر طواف الفرض من
ايامه او ترك اقله فعليه دم او ترك اكثره بقي محرما
حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل مما
ذكر او طاف للصدر محدثا او ترك القليل من الوا
جب او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر و
ان طيب او لبس او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى

وذبح وقضا من قابل ولم يفترقا بعده يجب بدنة وبعد

الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب

جزاءه اى ما قومه عدلان فى مقتل او اقرب مكان منه

فيشترى به اطعام كل مسكين يوما او ما فضل عنده

تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان

اخرج اجرحه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته و

كذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه

او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش

ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان

قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وعقرب

وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد

وسلحفاة وسبع وإن صح وضمن دا وسبع صائل

وحل له ذبح الحيوان الأهلي وأكل ما صاده حلال وذبحه

بلا دلالة محرم وأمره ومن دخل الحرم بصيد أرسله

ورد بيعه إن بقي وإلا جزى وبيع المحرم صيدًا لا

إذا أحرم صيده آخر ضمن ومن أرسل صيدًا في يد محرم إن أخذه ثم

حلالا ضمن وإن قتل محرم ألا

على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان

وإن مات في الطريق يحج عن منزله إن وبثلثه إن بقي

وإلا من حيث مات ولا يجوز للهدي إلا جائز التضحية به وأ

كل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخص بالحرم

منى لاخير منهما والاكل بالمي ح وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر

جزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب

بفاحش فمع الواجب البدل والمعيب وله ان اشهد

وابا لوقوف قبل وقته قبلت لا بعده من نذر حجا ماشيا مشى

حتى يطوف الفرض **كتاب النكاح** ينعقد بايجاب

وقبول لفظهما ماضي كزوجت وتزوجت او احدهما ماضي

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولها اداد

وابنه رقت بلا سم بعد دادي وبدرهمي بيع وشرا الا يعقب

بقولهما عند الشهود ما زوجان وشوهيم ويصح النكاح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط

سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور اثنين او حر
وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما و
صح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ا
بنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولا تقبل على مسلم والوكيل شاهد عند
حضور الموكل كالولي عند حضور موليته البالغة وحرم
على المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية
اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسه
او منظورة الى فرجها الداخل واصلهن وما دون تسع

بدل
زوجة

سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة وعمتها ونكا

ح امراة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ووطئهما

ملكا ولذا او وطئها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحه فان

نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح

الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والحبلى من

زنا لا وتوطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة لا نكاح

امة وبالكتة وكافرة نحلتا بيت واخرى في عدة رابعة

وللعبد في عدة ثانية وامة على حرتها او في عدتها وحا

مل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت منه

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي

وللولي

ولا اعتراض من جهة او روى الحسن ره بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا وسكوتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن
ومعه رد حين استيذانها او بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية
الزوج لا المهر ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول
فقط كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير جلي كالبكر وقولها
رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف
هي ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان ز
وجهما الاب او الجد لزم النكاح وفي غيرهما فسخ الصغير ان
حين بلغا او علمها النكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف

المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة ولا يبطل بقيامها عن مجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف والاسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاعم ثم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم السلطان ثم قاض كتب في منشوره ذلك وللابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند [illegible] البعض في مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفي الفتح السلام فيه والبوس

بدل
ولد مسلم

والد

بدل
ثم مولى

فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه لا ذو اب ثا
بسهما ولا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالاسلام
فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة وا
لقادر عليهما كفو للغنية وحرفة في حائك او حجام او كناس
او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه ولو ان نكحت
باقل من مهرها فالولي به الاعتراض حتى يتم او
يفرق ووقف نكاح الفضول على الاجازة و
يتولى طرفي النكاح واحد غير فضول **فصل**

اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمي دونها وان سمي

غيره فالمسمى يتأكد بموت أحدهما او خلوة صحيحة وهي ان لا

يوجد مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم

رمضان وصلاة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف

الجب والعنة والخصاء او نصفه بطلاق قبلها وان لم

يسم فالمتعة ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر

ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنس والواجب

مهر المثل كما مر او صنفه فالوسط او قيمته وبخدمة

الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا العبد فمهر المثل مثل

ان كان بينهما والا فالأخس لو دونه والاكثر لو فوقه وان

طلق قبل الوطء والخلوة فنصف الاخس وان نكح [illegible]

على ان لا يخرجها عن بلدتها او بالف ان اقام بها و بالفين

ان اخرجها فان وفى واقام بها فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على

الالفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا العبدين وا

حدهما اوكس فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط

البكارة ووجدت ثيبا ثيبا لزم الكل وفى النكاح الفاسد

ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطئ يثبت النسب لنسب من

وقت الوطئ ومهر المثل لا يزاد على المسمى اي مهر

مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و

بكارة وعصرا وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام

ولا قومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها

ولو صبية والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل
اخذ المعجل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطى
برضاها بلا سقوط النفقة والسفر للزوج بالزوجة بلا
اذنه بعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا
فيما هيئ للاكل **فصل** نكاح القن وا
لمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر وسعى
الاخران والاذن بالنكاح يعم جايزه وفاسده ومن زو
ج امته لا تجب التبوية والنفقة الا بها ويطاها

المزوج

الزوج ان فلو بها وله نكاح عبده وامته كرها وخيرت امة او

مكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن سيد

فعتقت نفذ بلا وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وان نفذ

عتقت اولا ثم وطئت فلها ونكح الامة بولي باذن سيد

ها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه

ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة

ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده

ووجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الا

بوين دينا وعند عدمها يتبع الطاهر والمجوسي شر من

الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة

كافر معتقدين ذلك أقرا عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي

اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق

لا اباؤه ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دار ح

تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين

لا بالسبي معا وارتداد كل منهما فسخ عاجل للموطوءة

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء

لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا وفسد ان اسلم احد

هما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة

فلها نصف الحرة ولا قسم في السفر [illegible] والقرعة

ادى ويصح ترك القسم والرجوع **كتاب**

الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة ا

لمرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قو

مهما عليه كالنسب وفرعه والزوجان عليهما وتحل

اخت اخيه رضاعا كما في النسب والاحتقان ولبن الر

جل وما خلط [illegible] بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة و

يحرم الاسعاط ولبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها

الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه

ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد

كتاب الطلاق يقع من مكلف

فقط ولو سكران او عبدا او مكرها لا من سيده ونائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر في الصغيرة والايسة والحامل ولو بعد الوطئ وبدعيه طلقة واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينهما في طهر ويراجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلاثا ان نواها والا فرجعية وصح منه

اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس او
روحها او وجهها او فرجها او الى جزء شائع كنصفها لا الى اليد والرجل
والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان و
يصح نية مع اثنين وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وبائن كمن
وانت طالق في مكة فهو تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند
الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني
لا فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح
بعده فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك
وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا ما نوى فان لم ينوه
فكان عند ابي حنيفة واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك

يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كأنت طالق يوم يقدم
زيد وفي أنت طالق ثلاثا لغير مدخولة يقعن وبالعطف تبين بالأ
ولى ولم تلحق وقدم الشرط ويقع الكل إن أخره وفي أنت طالق و
احدة قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي الموطوءة
اثنان وفي قبلها أو بعدها أو معها اثنان وإن أشار بالأصابع
يعتبر عدد المنشورة وإن أشار بظهورها فالمضمومة وإن
وصف الطلاق بأشده أو أطول أو أعرض أو شبهه بما يدل
على شدة أفحشه إن نوى ثلاثا وإلا فبائنة ولا ثنية لا يحتمل
لعدده فنحو أخرجي اذهبي قومي يحتمل ردا وشتم ونحو خلية
برية بتة بائن وحرام يحتمل يصلح سبا ونحو اعتدي

البه

استبري رحمك ي رحمك ي انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملها ففي حال الرضى يتوقف
الكل على النية وفي حال الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط فان نوى الثلث يقع فبائنة وفي اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة رجعية وتقع باسناد البينونة
والحرمة اليه لا الطلاق **فصل تفويض طلاقها**
اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى
شئت اذا اذا شئت اذا ما ان شئت ولا يرجع عنه
والى غيرها لا يتقيد بمجلس ويرجع عنه والمجلس
انما يتبدل بالقيام او الذهاب او الشروع في قول

او عمل لا يتعلق بالمضي وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها

وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا

بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما وقوله

اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا

فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت

نفسي او اخترت بتطليقة فبائنة ولو قال

امرك بيدك بنية التفويض اليها فطلقت نفسها فبائنة

وان نوى الثلث يقع وفي امرك بيدك في تطليقة او

اختاري بتطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك

اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان

قال اليوم وبعد غدٍ مختلف الحكم اه وفي طلق نفسك

ان نوى ثلاثا يقع والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت

واحدة يقع لا في عكسه ولو امر بالباين والرجعي فعكسه

يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشيئة

منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان يعلم وجوده

بعده كما قالت شئت ان شاء فقال شئت وفي كلما

شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت

تقع بائنة او ثلث ان نوت ولم اتفا لغا نيته الا

فرجعية وفي من ثلاث ما شئت لها ما دونها

فصل شرط صحة التعليق الملك والاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذ ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك
لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك
ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذ جعله داخلے
في التزوج وان اختلفا في وجوب الشرط فالقول له
الا بحجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت
طالق وفلانة صدقت في حقها فقط ويحكم بعد الثلاثة
ايام بالطلاق اولها وفي ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف
ان صمت وان [illegible]علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين

الانثى

باستتي فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة

قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني وإن

علق بشيئين يقع إن وجد الثاني في الملك والتنجيز

يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلاث ثم عادت

إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وإن وصل

إن شاء الله تعالى بكلامه بطل

فصل

طلاق المريض من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن

إقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز أو قدم ليقتل

لقصاص أو رجم مريض مرض الموت فلو أبان زوجته

بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في

العدة ترث ومن هو في صف القتال او حبس ليقتل
صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او
ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بمال فلها الا
قل منه الارث وان علق بينونتها بشرط وجد في
مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه
او بغيرهما وقد علق في المرض ترث

فصل تصح الرجعة في العدة وان
ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة نحو راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها
بشهوة وندب الاشهاد على الرجعة

او اعلامها بها او النعال يدخل عليها حتى يؤذنها
ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله
وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها او صدقت في مضي عدتها ان امكن وبقاؤها
وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد
ثلاث والامة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح خ
صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
التحليل يكره وحل ان قالت حللت والمدة تحتمل
تحتمل وغلب ظنه صدقها حل كا ضهاد الزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث خلافا لمحمد ه

فصل في الايلاء

حلف يمنع وطی الزوجة اربعة اشهرين امة فان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غير الجزاء
وسقط الايلاء والا بانت بواحدة ويسقط الحلف الموقت
لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان
بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الا
يلاء فان قربها كفر ولاتبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالو
طي لمرض احدهما او نحوه ففيؤه ان يقول فئت
اليها فان قدر قبل مضي المدة ففيؤه بالوطي وفي انت علي
حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم فايلاء وان الطلاق او لم ينو شيئا فيه

[illegible]

فبائنة وكذا اخ كل حل علي حرام فبائنة **فصل**

لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق باين ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع باين ان قبلت و بخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة ره والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه فانعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح

تحتها او خلع صبية بمالها لغا الالزم ووقوع الطلاق وكذا ان قبلت

ولو خالعها على انه ضامن فعليه المال **فصل الظهار**

تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم

اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر

وفي انت علي امي صح نية الكرامة والظهار والطلاق

فان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام كامي نوى من

ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف

رح وظهار عند محمد رح وفي انت علي كظهر امي لنسائه

تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على وطيها

وهي عتق رقبة لا فائتة جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع

يديه او رجليه

يده او بهاماه او رجله او يده ورجله من جانب والمدبر وا
لمكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاءً شيءٌ ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر استأنف
ولدا ان وطيها ليلاً عمداً او يوماً مطلقاً او ان عجز عنه اطعم ستين
مسكيناً كلاً قدر الفطرة او قيمته وان غدّاهم وعشاهم
واشبعهم فيهما او اعطى من بر ومنوا تمر او شعير او واحد في
شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

فصل

اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعاً اشهد بالله

انى صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به ثم تقول اربعا
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق
بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه
وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد ولا لعان والملاعن عن ان لا احد

الا الحمقان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان

قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف الحمل و

من نفي الولد عند التهنية او شراء آلة الولادة صح

وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توأميه واقر بالآخر

حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصل

العنين ان اقر انه لم يطأها اجله الحاكم سنة

قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها

فان لم يصل اليها فرق بينهما ان طلبت وهي تطليقة

واحدة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان

اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حقها وان نكل او

قلن بكر اجل السنة قمرية ولو اجل ثم اختلفا فالتقدم

هنا كما مر ويبطل حقها بالخلوة حيث تبطل ثمة كما لو اختارت

وحدها هنا حيث اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي

المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

فصل العدة لحرة تحيض للطلاق او

الفسخ ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او

اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت و

الفرقة وللتي لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن

ثلاثة اشهر

ولم تحيض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحيض او مات عنها زوجها

نصفه ط للحرة وللتي هي الحرة والامة والتي مات عنها صبي

وضع حملها ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب

في وجهين ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي

عدة بائن او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة

الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من

حاضت حيضة ثم آيسة وتجب على معتدة وطئت

بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى

انقضى بعض الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وعدة
النكاح الفاسد عقيب تفريق او عزم ترك الوطي وتنقضي
العدة وان جهلت وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل الوطي يجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية وطلقها ذمي ولا حربية خرجت
خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن
والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت

يوما [illegible]

في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدام ولم
تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه ولو امع فسقه
حسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او
مات عنها زوجها في سفرهما فان كان بعدها عن مصرها او
مقصدها مسيرة سفر ومن الاخرة اقل تتوجه اليه والاخيرة
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم **فصل** الحضانة للام بلا جبرها طلقت
اولا ثم امها وان بعدت ثم لام ابيه ثم ا[illegible]

لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك بشرط
حريتهن فلا حق لأمة وأم ولد والذمية كالمسلمة حتى
يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها ومحرم لا كأم نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط
به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير
محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن فاجر ولا إلى
طفل بل إلى الأجنبية والأم والجدة أحق به حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده ط وبالبنت حتى تحيض وعن محمد إذا
دالو حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى
ولا تخرج مطلقة بولده إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الأم فقط

من ولد

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان

فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم

تقر بمضي العدة فيثبت الرجعي الرجعة ولاقل منهما الا ومبتوتة ولد

ته ولاقل منهما التمام منها الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة

واذا جحد ولادة زوجة يثبت بشهادة مرأة والله اعلم بالصواب

كتاب النفقات

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو كان

صبيا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة او كبيرة او

صغيرة توطأ بقدر حالهما في اليسار والاعسار ففي الموسرين

نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة

لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها

فقط لا اكثر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ويؤمر بالاستد

انة عليه ومن فرض لعسار فايسر تمم نفقة يسار ان

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او ر

ضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او

طلقها قبل قبض ما سقط المفروض الا اذا استدانت بامر القاضي

ولا ترد

صورت اللہ نعمت اللہ جنغطو اللہ سیبغطو اللہ سیبغطو اللہ سیبغطو اللہ

نعمت نعمت جان احمد جان

ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس العبد عليه

يباع فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها فى بيت

ليس فيه احد من اهله ولو كان ولده من غيرها الا برضاها وبيت

مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الد

خول عليها لا من النظر اليها وكلامهما متى شاءا وقيل لا يمنع من الخروج

الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفى محرم غيرهما

كل سنة وهو الصحيح ويفرض عرس الغائب وطفله وابويه

فى مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون

ان اقر به بالنكاح او علم القاضى ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة

النفقة ويكفلها لا لاقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مال فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة و
لا يقضى به وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح و
عمل القضاة على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث
تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقير اى على ابيه لا
يشاركه فيها احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها
ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه

لم يجز وفي المـ[illegible] المبتوتة روايتان ولا رضاع بعد العدة او

ابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا ان طلبت زيادة

اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقرا بالتسوية

بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من

له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد

ها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذ

كر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث

لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع

الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها والزوج

ولا يغني الا بها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته والدين
له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما وا
ذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان
يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه
امر ببيعه

كتاب العتاق

ق يصح من كل حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت
حر او معتق او عتيق او محرر او عتقتك او
حررتك وهذا مولاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه

بلا نية

وبما يعبر به عن البدن وبالكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك ولا رق لي وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة
قد اطلقتك وبهذا ابني او امي او ابي لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك ولفظ الطلاق والكناية مع نية العتق وانت مثل الحر
بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه
الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه
الى ملك او الى شرط ووجد عتق عليه كعبد الحربي خرج الينا
مسلما والحمل يتبع للام في الملك والرق والعتق وفروعه الا ان
ولد الامة من مولاها حر **فصل** ان اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا

يعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعى او

ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه والولاء لهما ان اعتق او

استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا ضمانه لو موسرا و

السعاية لو معسرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آ

خر عتق حظه ولم يضمن وكذا لا ضمن غنيا الاخر الارث وان قال

لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات

بلا بيان عتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

وعند محمد ره ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز

وارث جعل كل عبد سبعة وعتق من الثابت ثلثة و

من كل من غيره سهمان وعند محمد ره جعل كل ستة وعتق من الثابت

ثلثة

لو عتق من ثبت ثلثه ومن خرج سهمان ومن دخل سهما

لو سوى كل في الباقي والموت والوطي بيان في طلاق مبهم كبيع

وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق

مبهم دون وطي فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل الا بالطلاق

المبهم **فصل** ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ

حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف اولا وبلا يومئذ من حين

وقت حلف فقط لا الحمل بكل مملوك ذكر لي حر ومن اعتق على

مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه باداء المال

مأذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف

ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا وان حره على

خدمته سنة فقبل عتق وبعده سنة فان مات مولاه ف

قبلها تجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته

فصل

من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع

ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح

وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد ثلثه وان

استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت من مرضي هذا او في

هذه السنة يصح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة

ولدت من سيدها فادعى الولد ام او من زوج فملكها ام

ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته عن كل ماله ولم تسع

لدينه ولا يثبت ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي

[illegible]

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق
او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امته
زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان بين الاعتاق
والامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة وقدم النسبية
عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه للاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة وهي اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب
قنه ولو صبيا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل الى اجل او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخره كذا فان

اديت فانت حرة وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتقه وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسد على قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر والنكاح امته والكتابة فقنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا التزوج والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه و انكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

واذا اشترى

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات وله وفاء لم تنفسخ
وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وسرى الارث
منه وعتق بنيه ولده في الكتابة او شراه او كوتب
عليه وابنه صغيرا او كبيرا امرة طاب لسيده ما ان ادى
اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادا
دى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه
بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا والله
اعلم بالصواب **كتاب الايمان** هي ثلاثة فحلف

على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظنا انه
حق وبعكسه لغو نرجو عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط
ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها عرفا من صفات كعزة الله وجلاله وكبر
يائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كالرحمة وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان

بلم يحنث الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علمه

بمراهى وآن قسم وحق وحق الله وحرمته وسوگند خوردم

بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته

او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحروف

القسم الباء والتاء والواو وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما هو في الظهار او كسوتهم

لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز

عنهم عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا

كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان

استيجابه لغو ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غايبه فوجد وفى بما لم يرده كان زنيت وفى او كفر فهو الصحيح
فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول الصفة
لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب
دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وهذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة ولو صحرا او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها
وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستا
نا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام كهذا البيت ودخله منهد
ما صحرا او بعد ما بني بيتا آخر او بهذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

سها او لا لابد

او لا يلبس وهو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ في
النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
جميعه حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا و
مثله لا يدخل قسما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
يريدها ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها و
رجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين
مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وفي ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط للبر

في لا يخرج الا باذنه يشترط لكل خروج اذن لا في الا ان آذن و
للحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروجه او ضرب عبده
فعلهما فورا في ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه و كفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في
حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه و
يتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ومن هذا البر باكله قضما ومن هذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
باللحم و الطبيخ بما طبخ من اللحم والرؤوس بما يكبس
في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن و الخبز
بخ البر والشعير لا بخ الارز ببلد لا يعتاد فيها به والفاكهة

بالتفاح

في لا يخرج
الا باذنه يشترط لكل خروج اذن لا في الا ان آذن و

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب و
القثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلم بكل داعر اتى بحال
متقيد بقوله شرب منصوب تحليف متعلق الحلف
ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل
والقريب ما دون الشهر ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد
ما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشوا لا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
رطبا فاشترى او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا

او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او
انسان والغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشا
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او
شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يو
سف ره فمن حلف لاشربن ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه
[illegible]
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني وفي ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز
وان لم يعلم بموت فلان فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

[illegible]

وقطنا ملكه ان بعد لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي وحانث بلبس الا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله والكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج والذهاب الى بيت الله تعالى

او امشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة و

لا يعتق العبد قيل ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره

لكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم الا لو ضم يوما او

صوما الا بتمام يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم له

صلاة صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت

فانت كذا او حر فعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت

ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه

زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا

يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض متفرق لا البعض

دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين ولا يشم ر
يحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على ورق
فصل الحلف بالقول حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بحيث
ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذنه وان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والحلف الخلع والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين و
قبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء
والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في
صلوته او في خارجها ويوم اكلم على الملوين وصح نية
النهار وليلة اكلم على الليل خاصة والا ان للغاية كحتى
ففي ان كلمه ~~[illegible]~~ الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلم قبل قدومه وفي لا يتكلم عبده او امرأته او صديقه او لا
يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث وفي العبد ان اشار
اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحلف

[illegible]

وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والد
هر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام و
الشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر فان اشترى
عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان نوى و
حده عتق الثالث وفي آخر عبد اشتريه حر فان اشترى عبدا
ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم
اشترى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه والحق بآخر
التزوج فلو علق الثلاث به فخلاف لهما وبكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان
بشروه معا وتسقط بشراء ابيه الكفارة لا بشراء عبد حلف

بعتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن الكفارة بشرائها و

يعتق بان تسرى امة فهي حرة من تسرها وهي في ملكه يوم

حلف لا من شراها فتسرها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبره وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا او هذا او هذا العبيد

ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق المبهم ولام دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء

اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باع

ثوبا بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل

لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى

في ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه ولو

بلا امره وفي كل عرس لي فكذا ابعد قول عرسه

بلحه نلكحه على طلاقه حتى لو نح نيته غيرها ديانة

كتاب البيوع

ع هو

مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي

ماضي وبتعاطي مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل

المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بيّن ثمن كل واحد

وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام

احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة

لا بذكر القدر والصفة الا في بيع السلم ويعرف الثمن باحد

هما ولا يعرف بها ان الاخر في بعض بالجنس ومطلق الثمن على

الا رواج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلفت ما
ليتها وان بيع ذواقا كل واحد بلد فان لم يتفاوت صح وا
حد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
درهم فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان
زاد فللبايع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما فيهما
وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والجوز في قشره الاول وبيع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا او يجب قطعها وشرط
تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها واحد **فصل** صح خيار الشرط

لكل واحد منهما ولهما خيار ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز

ان اجاز في الثلاث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن

الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع بيع ولا يخرج المبيع عن ملك

البايع مع خياره فهلك في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض

على سوم الشراء ويخرج مع المشتري فهلك في يده بالثمن

كتعيبه لكن لا يملك المشتري فلا تثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المده

بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المده وما يدل

على الرضاء كالركوب والوطئ وشراء احد الثوبين او

احد الثلاث على ان يعين احدا صح لا في الاكثر وشرا

عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وفسخ الاوجه الباقية وجد مشتري بشرط الكتبة ولم يوجد

اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط و

الرؤية

فصل

صح شرا ما لم يره وللمشتري

الخيار عند رؤيتها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البائع ويبطله

وخيار الشرط تعيب وتصرف يوجب حقا للغير كالبيع بلا خيار

قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبيع بشرط الخيار وسا

ومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية

المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع ضنع

على المعلم وظاهره وداخل دوره وبيوت مقصودة ونظر وكيله

بالشرى او بالقبض لا نظر رسول وصح الاعمى وشمه

وذوقه ووصف العقار عنده ومن راى شيئا ثم اشترى

فله الخيار ان تغير فالقول للبايع في عدم تغيره وللمشترى

في عدم الرؤية

فصل في خيار العيب

للمشترى وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار

رده او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش والسرقة

من صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا و

البخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة

بشرطه يجب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتق مجانا
او دبره او استولد رجع بالنقصان لا بعدما اعتق على
مال او قتل او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعدما حدث
عيب رجع به الا ان ياخذه البايع كذلك ما لم يهلك او يخلط
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا اد
عى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او بنكول البايع عن
الحلف على الحلف للعلم ثم برهن انه ابق عند البايع او خلف انه
باعه وسلمه وما ابق قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى
ولا يمين على المشتري اذا ادعى الغيب حتى يثبت عدمه ومدلوس

المجيد

المعيب وركوبه في حاجته رضا لا الرده او سقيه او شراء
علف ولا بد له منه ولو اشترى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا
خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح
البرأة من كل عيب وان لم يعدها

فصل

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والمبتاع به وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
وملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا
يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه

الا بحيلة او بضرب وما فيه فرد لحمل ولبن في ضرع وما يقتضي جهالة البدل الى

المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخلة خرصا او

ملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المرعى ولا اجارتها والنحل

الا مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل

دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه و

شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع

قبل نقد ثمن الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمن

الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف

كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او المبيع يستحق النفع

مر والى اجل

والى اجل مجهول وصح ان سقط قبل الحلول وان قبض المشترى

المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان

الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما

فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب

للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فتصدق

به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن

وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي زمان

القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه

لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق

المتعاقدين فيبطل بعد ولادة المبيعة وبيع في حق الثالث فيجب

بها الشفعة وصح بمثل الثمن الاول وان شرط غيره من جنس

او اكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب المبيع ولم يمنع هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل**

التولية ان يشترط في البيع انه بما اشترى به والمرابحة به

مع فضل وشرطهما شراء بمثلي وله ضم اجرة القصار والحمل

والنحو ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه

بثمنه او رده وفي التولية حط حطا وعند ابي يوسف حط فيهما

وعند محمد خير فيهما **فصل**

الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعا

قدين

قيد في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزني مع الجنس
والبر والشعير والتمر والملح المليح كيلي والذهب والفضة وز
ني ونحوهما على الوزن فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسأ فقط وجاز
بيع الكيلي مثلا بمثل متساويا كيلا والوزني متساويا وزنا و
الجيد والردي سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس
بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بمثله
كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب المنقع منهما
متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او اللحم

والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق ولا السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين عبد وسيده ومسلم وحربي في داره

فصل

ولا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي لكن الشفيع بأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفاتيح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير فهو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في

بيع بيت منزل الا بشرط ولا في بيع منزل بذكر كلها كما ذكرنا
الطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويأخذ الولد ان
استحق امه ببينة وان اقر بها لا ومالك باع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ما
لك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجازا
عتق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

فصل

يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل
والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه
وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معين لم قدره لم يدر قدره

وشرط بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق بشرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر عنه المبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم

لا في اللحم والخبز بين قيمهما في عدة • كالنخل والشاة في عدونا

ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او لم يعده الا

فلآخذ واعتبر به سائر المباحات

فصل

الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس

وشرط التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح

فيه كما في اناء فضة فصار مشتركا وكذا في السيف

المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى

ثمنها وان لم يتقبض بشيء بطل فيهما وان لم تتخلص بطل

اصلا

كتاب الشفعة

الشفعة هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت
بقدر روءس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشر
ب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ملاصق
بابه الى سكة اخرى ويطلبها في مجلس علم بالبيع وهو
طلب مواثبة ثم يشهد على طلبها عند العقار او ذي يده
من بائع او مشتري لی ان آخر اخرهما بطلت ثم يطلب
عند القاضي وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رح وبه يفتى
فاذا طلب سائل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن

الشفيع ثم سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف

او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن فيحبس

الدار ولا يسمع البينة على بائع حتى يحضر المشترى له

فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع و

للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة

القول للمشترى في الثمن مع اليمين وبينة الشفيع احق

من بينته ولو ادعى المشترى ثمنا اكثر وبايعه اقل منه اخذ بقوله

قبل القبض وبقول المشترى بعده واخذ في حط بعض

ثمن او زيادة باقلها وفي حط الكل ولو في الشراء شيء بثمن

مثلي بمثله وغيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

الآخذ وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذه بعد الا

جل وفي بناء المشتري او غرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين او

كلف المشتري قلعهما وليس الا في بيع او هبة بعوض [illegible] ولا

في شيء ثمن بيعا فاسدا ولا في البيع بالخيار الا بعد سقوطه

ولا في بيع بيع الفاسد الا بعد سقوط الفسخ ولا في رد بخيار

الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

بل لمن اشترى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع

لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري

وبيع ما يشفع به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشترين

لا احد البايعين فان سلم لشرا او زيد فظهر شرا غيره

هو او الزيد

او اشتراه بالف فقطع فظهر شراه باقل او بمثل لا تسقط الا ان
ظهر بعمى قيمة الف او اكثر

كتاب القسمة

هي القسمة هي تعين الحق الشايع وغلب فيها
الافراز في المثلي في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه ثمن لا هناك ويندب نصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلًا عالما بها ولا
يتعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا يقسم

الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتر

كة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها وحدها

بالتراضي الا عند ضرر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم

وعقار يدعون شراه او ملكا مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى

يبرهنوا انه ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل

والغايب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان

وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن

والا فسخت ولو اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وبشهادة القاسمين

وان

جه فيها وفسخت ان استحق بعض شائع في الكل لا في
بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايات في سكنى
هذا بعضاً من دارٍ وهذا بعضاً او خدمة عبدٍ هذا يو
ماً او سكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما
وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح
في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن
في ضرع ونحوه ولا دقيق في برٍ وان طحن وسلم وهبة
ما مع الموهوب له تامة بلا كهبة الاب لطفله وقبض عاقلاً وقبض

من يربيه وهو مميز والزوج للزوجة بعد الزفاف من نوع هبة

الاجنبي له وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كالتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او

حكم قاض ويمنع زيادة متصلة وموت احدهما وعوض ا

ضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له

وزوجية وقت الهبة وقرابة للمحرمية وهلاك الموهوب

وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ من الاصل

لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط

قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب و

الرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل وشرط

كما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم
وهبها صح وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي
جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل
الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة
لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت كالسكنى في الوقف لا يصح فو
ق ثلاث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وبالاشارة كنقل
هذا الى الثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه

او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب الاجر بقبض وان
لم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة وللخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من
التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم
فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته و
يحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر له بخلاف الحمال والاجير اطلق له
العمل فله ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء
بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل
كتاب

كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده بموته فلا شيء له وصح استئجار

دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء واستئجار

الارض حتى يسمي ما يزرع او يعمم ويكون الارض خالية عن الزراعة

فان استاجرها للبناء او للغرس صح واذا انقضت المدة سلمها

فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستأجر

ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة وحمل الحصة بالزيادة

على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق

فصل

يفسدها الشرط كما في البيع فتجب اجر المثل لا يزاد على المسمى

وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان جميع المدة في

واحدة فقط وفي كل شهر ان سكن اوله وان سمي

اول المدة فذاك والا فوقت العقد فان كان حين يهل

اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام

والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطيها

وللزوج

الا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن

لها ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت

وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى

ابيه الاجرة وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته

بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان

والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي

كالغنا

كالغناء والنوح وللعسب التيس ولا اجارة المشاع الا
من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين
الوقت والعمل **فصل** الاجير المشترك يستحق الاجرة
بالعمل فلان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الادمي ان لم
يتجاوز المتعارف والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه في مدته وان
لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمله وان ردده في عمله
اليوم وغدا فله ما سمى ان عمل اليوم وله اجر مثله ان عمله غدا
ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد المستأجر للخدمة الا بشرطه

فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو
انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره خيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع
ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر
الدكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك
عمله وبداء مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري وترك
خياط استاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره
وتنفسخ بموت احد عاقدين ان عقدها لنفسه فان
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو قال المالك

للغاصب

لغاصب دره عنها الى والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم
ينزع تجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمسا
قات والوكالات والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والا
يصا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى وقت ا
لمستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة وا
لهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والبرا الدين

كتاب العارية هي تملك نفع بلا عوض وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنا ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر يرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف وان عين وكذا المؤجر ومن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ان يركب وان فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم لرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص

من القلع

بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأ
جر والمغصوب على المستعير وعلى المؤجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه
وعياله ان نهى وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق
فدفعها عند جاره او في فلك آخر فان جحدها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او
تعدى فلبس او ركب او حفظها في دار امر به في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان زال

التعدي ازال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ويجوز لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا آخذه ولا اعتبار عتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد له من حفظ في بيت معين من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمنه ايهما شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم

ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل و
الموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه
للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب
فان آجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيهما يتصدق الا ان
يكون دراهم او دنانير ولم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان
غصب شيئا وغيره فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل
قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او جعل صفرا انا بخلاف

الحجرين فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوته بعض العين

او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصا

نه وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس

أُمِرَ بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه

ان نقصت به وان احمر الثوب ضمن ابيض او اخذه وغرم ما زاد

بالصبغ فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب

فان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب

متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي او المنع و

خمر المسلم وخنزيره ومنافع المغصوب لا تضمن بخلاف

السكر والمنصف والمروق فتجب قيمته لا اللهو

دمي

ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر فطار لا يضمن ومن سعى

بغير حق او قال مع حاكم يوم الناس انه وجد مالا فغرم يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وسعد ينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا مميزا او التخلية تسليما كما في البيع وضمن باقل من قيمته او من الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ويرجع المرتهن بالفضل والحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الملوج الاول فقط او في المعار اولا ولا يبطل الرهن لو فعل لكن

يضمن كما مر وجعل جعل الخاتم في الخنصر تعدٍّ وفي اصبع اخر حفظ

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل فيؤمر كل

دينه ثم رهنه وكذا ان طلب المرتهن في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن

مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق

ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل

لا يصح رهن المشاع وثمر على النخل دونه وزرع الارض او

نخلها دونها والحر وغيره ولا بالامانة والمبيع في يد البائع

والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو

موعودا فان رهن ليقرضه فهلك في يد المرتهن عليه

بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان

هلك في المجلس فقط فقد اخذ حقه وان افترقا قبل نقد و هلك

بطلا ويتم بقبض عدل شرط او وضعه عنده فلا اخذ احدهما منه

او هلك معه هلك رهن في يده ثم تهلك فان وكل العدل او غيره ببيعه

صح فان شرط التوكيل في الرهن لم ينعزل بالعزل و بموت احد

لا بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن ووارثه غايب اجبر الوكيل

على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها واذا باع العدل والثمن

رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف بيع الراهن رهنه وان

اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز و فسخ لا

ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي

ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا اخذ

دين حالاً اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهناً الى محل الاجل وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمن مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اجنبي باذن صاحبه آخر يسقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن اخص من سائر لمرتهن اذن استعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق او قيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن بالقيمة وان وافق وهلك ضمن بالقيمة فقدر دينه او فاه منه ولا ينتفع المرتهن اذا قبض

المؤذن

المودع وفك رهنه ويرجع على الراهن ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك الا
صل وبقي النماء فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة
الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل وتصح الرهن والزيادة
فيه يصح في الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك
بلا شيء لا بعد القبض او الصلح والحوالة فيه كالقبض وتبطل
الحوالة ولو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت به
بنفسه وبما يصح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او
علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا تجبر عليها في حد وقصاص
ويلزمه احضار المكفول به مطلقا وفي وقت عين ان
طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم ويبرأ
بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكن مخاصمته وبتسليم
نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات
المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على
انه ان يواف به غدا فعليه المال صح وان لم يسلمه غدا ضمن
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول به

اما اذا لم

اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بما اداه وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتأجيله برئ الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الالف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف ولو

موجب الكفالة لا ابراء الاصيل ولا تصح تعليق البرأة عنها

بشرط كساير البرأة والكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف

الثمن وبالمرهون وبالامانات كالوديعة والعارية والمستأ

جر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة

وبخدمة عبد المستأجرة لذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب

في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة

والا العهدة والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعه

بصفقة وصح ضمان الخراج والنوايب والقسمة وان كانت

بغير حق ومال الابن على عبده يعتق حال على من كفله

مطلقا وبطل دعوى غيره من الدرك وشاهد كتبه شهد بذلك على
صك كتبه فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العا
قدين **كتاب الحوالة هي** اثبات دين على آخر مع عدم
الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم براءة كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل به
برضاهم ورضا المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان
يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه منكر الحوالة ولا بينة
عليهما وقالا بان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه
وبدراهم الوديعة وتبرأ بهلاكها او المغصوبة ولم يبرأ بهلاكها
وبدين عليه فلا يطالب احد الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا

خلقه فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي

اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب الوكالة** و

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله

الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون مثلهما وصبيا

عاقلا او عبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكل بكل ما يعقد بنفسه

وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص

بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح

عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويجب عليه ثمن

مشتراه ويخاصم في الاستحقاق والعيب والشفعة لو

الشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق

قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن
انكار ودم عمد وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعا
رة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانيا
فصل ولا يعام بيع الوكيل وشراه ممن ترد شهادته
له ابدا وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا با
لثمن فلا يضمن ان ضاع ما في يده او توى ما على الكفيل
وتقيد شرا الوكيل بمثل القيمة او زيادة يتغابن الناس

بدبما
على شراء

فيها وهي ما تقوم به متقدم ويتوقف شراء نصف ما وكل شرائه بدا
الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر
بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نسيا وقال اطلقت
الآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة صدق
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
فلا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراه
والآمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في
قليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على
الخبز. والآمر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها او محلتها وبيع

16 اوا شع يلا بن اوده اوتر ايدم

بشيء ان علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا او لا فحش
جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في
شرى عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر
الثمن والا فلا وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه
وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس
للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس
ثمن سمي وقع له

فصل الوكيل بالخصومة

القبض ويفتى الآن بخلافه والوكيل بقبض الدين بالخصومة
لا بقبض العين وتقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل

بالخصومة عند القاضي لا عند غيره والموكل عزل وكيله ووقف على
علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما او جنونه مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا ولذا بعجز موكله مكاتبا او حجره مأذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيله او بتصرف الموكل فيما وكل
به **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد و
ركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم
معينة من الربح وهي اربعة او جمعها ستة وهي شركة متساويين
مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى
كل واحد لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم

احدهما

شراكة
شراكة

احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما لا يصح فيه الشركة وقبض صارت
عنانا وفي العروض والعقار بقي مفاوضة وعنان وهو الشركة
في كل تجارة او في نوع وحده ببعض ماله ومع فضل
مال احدهما او تساوي ماليهما مع تفاوت الربح ولو من احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما اشتراه
لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا يصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلك مالهما او مال احدهما قبل الشراء بطلت وهو على صاحبه

صح

ضيقا

صيقا

ضيقاه

قبل الخلط في ايديهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع يستأجر ويودع ويضا
رب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والما
ل اثلاثا ولزم كلا منهما عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر
ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل

باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فيحصل ممن اخذ
احدهما ونصف الى الاخر [illegible] وللمعاين وصاحب العدة اجر
المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحوق
ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل فادى ولاء ضمن الثاني
وان اديا معا ضمن كل حصة غيره **كتاب المضاربة**
هي عقد الشركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي
ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان
شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا

فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح
ولا يضمن المال فيهما فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به
الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولو رب المال ولا يضارب ويودع ويرتهن ويرهن و
يؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا
يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب الا به
يخلط بماله الا باذنه او باعمل برأيك فلو قيل له هذا
واشترى بزا او قصره او حمله بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ

باجر ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا

عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله الربح ولا يزوج عبدا

او امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى

فللمضارب ولا من يعتق عليه ان ربح ولو فعل ضمن وان

بدل عليه

لم يظهر ربح جاز ان يشتريهم ونفقة مضارب عمل

في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته

واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه بكراء وشراء وعلفه في

ماله بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو واالله ولا

يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم

الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني

وقيل بحذر الجه وصح ان شرط لعبد المالك شيئ ليعمل مع
المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا
ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عروض ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نص من جنس رأس المال ويبدل خلافه
به ولو افترقا وفي المال ديون يجبر بطلبه ان كان ربح و
الا يوكل المالك به وكذا الحكم في سائر الوكلاء والبياع والسمسا
ر يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال
المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل
نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال
ذو اليد مضاربة او قرض **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع
ببعض الخارج

ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عند
هما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العا
قدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وحظه الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد
بشرط ما ينافيه كدفع البذر او الخراج ثم قسم الباقي وكذا
بشرط التبن لغير رب البذر وصح ان تعرض الآخر او لم يتعرض
من التبن ولا يصح الا ان يكون الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من
ابى منهما عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد كراب العامل

ابي ان يمضي وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها وان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي
يوسف رح وبه يفتى

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها
تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الر
طبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف
مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل

بدل بالحصص

اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة
فان مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه ولا
يفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على
العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع قضاء
عقارا ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل
قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

الموات ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوها لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه
ان اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الامام
الى غيره ومن حفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح

اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمس

مائة كذا الكل ومنع غيره فيه فان حفر غيره فشاه فله الحريم

من ثلاثة جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

كتاب الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم في نهر

لكل حقها وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر

في كل ما لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا

بالعامة او حص النهر بغيره اى دخل في المقاسم وكرى نهر

لم تملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة

وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من

ارضه نهرا وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في الشرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سيد النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير ما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما حبسها على ملك الله فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم او الا في مسجد بني

وافرز افرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة لصلوة

وصلى واحد عند محمد ره بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند

ابي يوسف ره يزول بنفس القول فيصح عنده وقف المشاع

وجعل الغلة في الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا

اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى

الفقرا المسلمين وصح عند محمد ره وقف منقول فيه تعامل كا

لمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك يجوز

قسمة المشاع عند ابي يوسف ره ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته

ان وقف على الفقرا ان وقف على معين وآخره للفقرا ففي

ماله فان امتنع او كان فقيرا آجر الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه

ونقضه

لو نقضه صرف الى عمارته او يحول لوقت الى حاجته اليها وان تعذر
صرفه اليها ببيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

فصل ما كره عند محمد رح فهو حرام ولم يلفظ
به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب والاكل فرض ان دفع
به هلاكه ومأجور عليه ان امكنه من اداء الصلوة قائما ومن
صوم ومباح الى الشبع ليزيد قوة وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا مو
ضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجل الا خاتما
ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا
يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حرير الا قدر

ابصش

الاربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبسه

رجل لباسه ابريسم ولحمته غيره ويحل في حرب فقط

ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا وينظر الرجل من الرجل

والمرأة ومن الرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ن

ومن محرمه وامته غيره الى ما عدا الظهر والبطن

والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين

وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضا او الشهادة ن

او اداة النكاح او الشراء ومداواة وينظر الى موضع المرض

بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل وكل اعضائه منه يحل

بينها الوطى وما حل نظره حل لمسه واذا حدث ملك

امة

كاتبه محمد كاشف [illegible]

امة ولو بكرا او مشترية ممن لا يطا حرم وطيها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في
ذات اشهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة ا
سقاطه ان علم عدم وطء بايعها في ذلك الطهر وهي
ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطي بامتين لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل
الرجل ومعانقته في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة لا
صح مخلوطة ولا انتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم

لا الآدمي والنزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الو
لد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام ا
لخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد
والشطرنج والغناء وكل لهو واستماع صوت الملاهي
وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت
البشر والبهائم في بلد يضر باهلها لا غلة ارضه ومجلو
به من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيفما كان في معا
ملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي
حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

كتاب الاشربة حرم الخمر وهي ني من ما عنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وان قل كالطلاء وهو ما
عنب طبخ فذهب من اقل من ثلثيه وغلظا نجاسته ونقيع
التمر اي السكر ونقيع الزبيب وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحل مثلث العنب مشتدا
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا
لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم

والمدنه والنبيذ وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا حد شاربه الا بسكر **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها ولم يحز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة بشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو جنبا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا مشركا او مرتدا او تارك تسمية عمدا وان

نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو

بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم

الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالد

عا قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذ

بحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش

او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا

يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ومخلب من

سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند

ابى حنيفة رح والضبع واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف

ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع

١

السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية هي شاة من فرد او بقرة او بعير

منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من السبع وقسم

اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده

وصح اشتراك الستة في بدنة مشتراة لاضحية

وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال الطفل

غني فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد

صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في

غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث واخبر الآخر للفقير وضده

اداءه وكره الذبح في الليل ويتصدق الناذر فقير شرى

لو

لار

لاضحية يتصدق بها حية والغني يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول
من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل
ويذبح الثولاء والجماء والحولاء لا العجفاء ولا العوراء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
عينها او اليتها ذنبها وان مات احد من سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا للحم لا ويأكل منها ويأكل
ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره

ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدله بما ينتفع

به باقيا فان بيع بنحو ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان

وذبح كل واحد منهما شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت

التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب**

الصيد الصيد يحل صيد كل ذي ناب او مخلب بشرط علمهما

وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متو

حش يؤكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وان لا

يطول وقفه بعد الارسال وتعلم المعلم بترك اكل الكلب

ثلاث مرات ورجعة البازي بدعائه فان اكل بعد ترك

ثلاثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاده وحرم ما صاد وبقي

في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجـ
رح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه
المرسل والرامي حيا ذكاه فلان تركها عمدا حرم كما اذا اقتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فو
قع في ما او على سطح او على جبل ثم على الارض ويعتبر
الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي
يعتبر الارسال فان اخذ غير ارسال اليه ما حل الصيد رمى
فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثره مع عجزه
او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل
كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو الاول وحرم وضمن

الا نا قمته بجر وحاان كان الاول اثخنه الا فا الثاني وحل

ويصطاد مايوكل لحي ماو لا يوكل لحي كتاب اللقيط واللقيط

والآبق رفعه احب وان حيف هلاكه يجب كما اللقطة وهو حر

الا بحجة رق ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ

من آخذه جاو نسبه يثبت ممن يدعيه ولو رجلين او ممن

يصف منهما علامة به او عبدا او كان حربيا او ذمي وكان مسلما

ان لم يكن في مقرهم وما عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبته

وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته واللقطة

امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد

المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة

لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق

فان ربها اجازة او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حا

كم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي وانفق

عليها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان هو اصلح

والا باع وللمنفق حبسها لاخذه النفقة فان هلكت بعد ا

لحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا

يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفر

وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب

وللراده مدة سفر اربعين درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه

اخذه ليرده ومنه اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء وضمن

ان ابق منه **كتاب المفقود** هو غايب لم يدر اثره
حي في نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان
ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقده فيرد ما وقف له الى من يرث المورث عند موته **كتاب**
القضاء اهله اهل الشهادة ويصح ان منه الفاسق لكن
لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل ينعزل ومن اخذ بالرشوة
لم يصر

لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما

يدخل من يثق بعدله ومن قلد يسأل ديوان قاضي قبله

ويعمل في المحبوسين بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والود

ديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والى مع

اولى الجلوس الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن اعتاد مهاداته قدر عهده اذا لم يكن لهما خصومة

ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي بين الخصمين جلوسا

واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح

معه ولا يشير اليه ولا يلقن حجة ولا يلقن بقوله اتشهد

بكذا واستحسن ابو يوسف رح في لا تهمة واحبس الخصم

مدة رآها الحاكم بطلب ولي الحق ان امتنع المقر من الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر وبدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دين وفي غيرها ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه واذا شهدوا على حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غايب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم بها المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف رح يكفي ان يشهدهم انه كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه

وسلم فيفتح ويقرأ على الخصم ويلزمه ما فيه إن بقي الكا

تب قاضيا ويبطل بغيره إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى

كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وعند أبي يوسف إن

إن كتب هذا ابتداء لم يقبل وإن مات الخصم ينفذ على وارثه وا

لمرأة تقضي إلا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل

وكيل إلا أن فوض إليه ذلك ففي المفوض إليه نائب لا

ينعزل بعزله وموته بل هو نائب الأصل وفي غيره إن فعله

نائبه عنده أو جاز هو صح أو كان قدر الثمن في الو

كالة صح وما عمل برأيك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه

ناسيا أو عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فإن عرض على

اخير بمضيه الا فيما خالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وان كان نفس القضاء مختلف فيه بغير مجمع عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشادة زور ان ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصے القاضے او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهدين حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء

بالشهادة

او الشهادة لمن بينهما ولادة او زوجية وصح الايصاء

بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين

بعزل الوكيل وعلم السيد بالجناية عبده والشفيع

بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا

لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت

بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على

بدل بدل

آخر تجب بطلب المدعي وسترهما عليه في تجب

الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال والقود وباقي الحدود رجلان

والبكارة والا والولادة وعيوب النسا فيما لا يطلع

الرجال امرأة واحدة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان

وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل

القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى و

كفى سرا او اثنان احوط في التزكية سرا ترجمة

الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الا بثبتها

دالا في شهادة على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم

يذكر شهادة على الشهادة ثم لا يشهد ولا بالتا

مع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي وال هذا وقف على كذا الا على شرط آخر رجلان

او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس محل القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكن
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج على انها عرس
وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالمالك على
انه ملكه لكن ان قال شهادته بالتسامع او بعلم
اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى
عليه قبلت وهذا عيان للموت **فصل**
لا تقبل الشهادة من اهل الأهواء الا الخطابية والذ
مي على مثله وان خالفوا ملة وعلى المستأمن والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب

الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر الى الصغائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما
يشتركان ومخنث بفعل الردي ونايحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او
تغنى للناس ويرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او
يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوت الصلوة
بهما او يبول على الطريق او يؤكل فيه او يظهر سب
السلف ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
الشاهد

الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انهم
فسقة او اكل الربوا او انه استاجرهم ويقبل الشهادة
على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطيهم الاجرة لها من مالي
او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة
الشهادة بالدعوى كما اتفاقا الشاهدين لفظا ومعنى
عند ابي حنيفة رح فترد في الف والفين وتثبت في الف
والف مائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد المال الا
لعقد فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى منه المال والاجارة كبيع في اول المدة

وحل بعدها وثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في
الارث بقوله مات فلان وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في
يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر
على الشهادة وتقبل الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فصح
تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر والانكار
الاصل تبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم

يعزر

يحزور **فصل** الشهادة لا رجوع عنها الا
عند قاضي فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا
وبعده لم ينسخ الحكم وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض مدعاه والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة لم يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا
فعلى الرجل سدس عند ابي ح رح ونصف عندهما وان
رجعن فقط فعليهن خمس نصف وضمن الفرع
وان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وضمنا
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الاقرار**
وهو اخبار بحق آخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح

الاقرار بالحجر للمسلم بطلاق او عتق حكم بها فلو اقر حر مكلف

بما لحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له

ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على

مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس

وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكو

ة والدراهم الثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا له على كذا

كذا درهما وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون

ولو ثلث بلا واو فاحد عشر وفي مع واو فمائة واحد وعشرون

وان ربع زيد عليها الف وعلي وقبلي اقرار بدين [illegible]صدق ان

وصل به وماله وديعة ان فصل لا وعندي او معي وانحوهما امانة و[illegible]

للمدعي الالف التي ادعاها وتعتك وانحوهما او قضيتها اقرار ومائة

ودرهم او ثلاثة اثواب دراهم ثياب وفي مائة وثوب او ثوبان

يفسر المائة وفي اقراره بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف

جفن وحمايل ونصل وصح اقراره بالحمل وله ان بين له سببا

صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشر

ط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء كيل او وزن من دراهم

صح قيمة لا استثناء كما البناء والفص والنخل ودين صحة مطلق

ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به

في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان تخص

غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدق البقية

فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا النكح ولو اقر بنبوة غلام مجهول النسب
ويولد مثله لمثله فصدقه الغلام يثبت نسبه وشرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ومن
اقر بنسب من غيره لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت
شاركه في الارث بلا النسب ولو اقر احد ابني ميت له على
آخر دين بقبض آخر ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره وشرعا المدعي من
لا يجبر على الخصومة المدعى عليه من لا يجبر على الخصومة وهي انما تصح
بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول
يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي المطالبة
به واحضاره

به واحضاره ان امكن يشير اليه المدعي وان تعدا الى الق

وذكر قيمه ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء

اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صح سأل القاضي من الخصم عنها

فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه بها

وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة وسكت بلا آفة

قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد

اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء

ايلاء واستيلاد ورق والمنكر النسب وولاء وحد ولعان الا

اذا ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة الوارث

وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقها

فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القعدة فان نكل فى دعوى

النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص

وان قال لى بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل

بنفس ثلاثة ايام فان ابا لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم

فلا يكفل منه الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق

والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ويغلظ بصفاته

لا بالزمان والمكان وحلف اليهودى بالله الذى انزل

التوريت على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل

على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله

بدل عيسى

ولا يحلف فى معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع

قائم او نكاح قائم في الحال او في الطلاق ما هي بائن منك الآن

لا على السبب نحو بالله ما بعت ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب

الشافعي رح لانه لا تجب الشفعة وكذا في كل سبب لا يتكرر

كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل

ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان

وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه فصل

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان

برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع

في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي

كل بزياده يدعيه الآخر والا تحالف وخلف المشترى

اولا والبايع ثانيا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزم

دعوى الآخر ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض

بعض الثمن وخلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وخلف ا

لمشترى ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك

حصة الهالك ولو اختلف فى بدل الاجارة او المنفعة

قبل قبضها تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالمبيع والبدل

كالثمن بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا و

فسخ فيما بقى والقول المستأجر فيما مضى وان اختلفا

الزوجان فى متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما هو صالح

له او لهما

او لهما وان مات احدهما فالمشكل واله كمال احدهما
عند اخي الكل للحي في الحيوات وللحي بعد الموت وسقط دعوى
الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعي وديعة او
عارية او رهن او موجر او منصوب من زيد وحاجة :
الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي
اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما
وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لمن لا حجت له فهي له فان برهن الاخر ت
قضي له فان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقضي
له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقضي بحجة الخارج على ذي اليد

ظهر نكاحه الا ان ثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي
اليد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصد
قة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء ولذ
الغصب والوديعة ولا ترجح بكثرة الشهود ولو
ادعى احد الرجلين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال
الثلث للاول والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا الآخذ الكم والراكب

لا الآخذ

لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق

كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه

الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط

والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها **فصل**

بيع ولد لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد

ثبت نسبه عنه واستيلادها تفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها

موتها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا تعتبر دعوة المشتري

ولا دعوة البايع بعد موت الولد او بعد عتقه وكذا لو ولدت لاكثر

من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري ولسنتين

او الشرى هي ام ولده نكاح ان صح [illegible] **كتاب الصلح** هو

عقد يرفع النزاع ويصح باقرار وسكوت وانكار فالاول

كبيع ان وقع عن مال بمال ف[illegible]شفعة والخيار ويفسده جهالة

البدل وما استحق من المدعى رد حصته من العوض وما استحق

من البدل رجع بحصته من المدعى او كاجارة ان وقع عن مال

بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة

والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع

في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل هي في الصلح

على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض

رجع المدعي الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح

وحيلته

او حيلة الا ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى

الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية

في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج

النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها

النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل

وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين

يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل

او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقد

صح وان لم ينقد فموقوف ان اجازه المدعى عليه لزمه

البدل والا رد وصلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ

لبعض حقه وحط الباقي لا معاوضة فصح عن الف حال على
مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف على مائة زيف ولم يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء
عما زاد فان قبل بريء وان لم يعد عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت
الى كذا فانت بريء عن الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه
على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من
شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطء في قبل
خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم

الامام ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنا وبمن زنى فان

بينوا وقالوا رائيناه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلا

نية حكم به وباقراره اربعة مجالس رده في كل مرة فيسأل

كما مر فان بين حد تلقينه الرجوع بلعلك لمست ونحوه

بان رجع قبل حده او في وسطه خلى ع والا حد فهو المحصن

اى الحر مكلف مسلم وطے بنكاح صحيح وهما بصفة الا

حصان رجمه في فضاء حتى يموت ليبدأ به شهوده فان

ابوا او غابوا او ماتو سقط ثم الامام ثم الناس وفي المق

يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن

جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الا رأسه ووجهه قائماً في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحد عبده سيده الا باذن الامام
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز
الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ورجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء ورجم الحامل بعد
الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة في الفعل
ان ادعى ظن غير الدليل دليلاً كأمة ابويه وزوجته فلا يحد
ان ظن انها الحل وفي المحل اي بقيام دليله فان نافى للحل
ذاتاً كأمة ابنه ومعتدة بالكنايات والمبيعة
قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطء امة اخيه
واجنبية

Канафу ии Даим

واجنبية وجدها في فراشه وان هي اعمى الا ان زفت اليه وقلن

هي زوجتك ولا تحد الخليفة وتنقص وتؤخذ بها بالمال

فصل من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا

عن الزنا بصريحه او بلست لابيه لست بابن فلان وهو ابوه

حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد

والولد وولده ولو محروما عن الارث ولا يطالب احد سيده و

اباه بقذف امه وليس فيه ان شهد عفو وعوض وصح باداء

فقال بل انت خلكا اولعرس حدت ولا لعان وان قال لها يا زا

نية بل هدرك فصل من اخذ بريح الخمر او سكران

زائل العقل بنبيذ او قي ابه مدة صاحيا او شهد به رجلان

وان علم شربه طوعا يحد صاحيا لا بعد الريح او التقي
او السكر ولا لو رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا من
امام رد الا في حد القذف وضمن السرقة او ان اقر به حد وهو
للشرب بزوال الريح ولغيره لمضي شهر وان شهد بزنا وهي
غايبة حد وبسرقة من غايب لا ونقص حد العبد ولكن حد
بكنيا آخر حد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثا وصح حبسه مع ضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر
يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا العلم او العلوي
ومن حد او عزر فمات فهدر دمه وان عزر زوجه [illegible]

كتاب

كتاب

السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكة
محرزة بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد بها رجلان وسالهما الامام ما هي وكيف هي
ومتى هي واين هي ولم سرقه وممن سرق وان بيناها
قطع وان شارك جميع فيها واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وسمك وصيد وبما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلة لهو وصليب ولو من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليا وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر

بدل
الحاب

بدل
الحب ولا بكلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة وملاه

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع

فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيت ولا من زوج وعرس

وسيده وعرس وسيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام و

بيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرج من الدار او ناول من هو خارج

او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من الكم او سرق

جملا من قطار او قطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ

شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة دار فيها

مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى

شيئا

شيأ في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه قطع صرة واخرج

فيقطع يمين يد السارق من زند وتحسم ثم رجله اليسر عاد

ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة المالك او ذي يد حا

فظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمنه ومعصوم

قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى

يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل

او صلب **كتاب الجهاد** الجهاد فرض عين ان هجم الكفار

فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدأ ان قام به بعض

سقط عن الباقين والا اثموا ولا على صبي وعبد وامرأة واعمى

ومقعد واقطع في امرهم وليدعوهم الى الاسلام فان ابوا الى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وما عليهم ما علينا فان ابوا قاتلهم بما ،،

يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل

عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به واب كا

فر بدأ واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان

كان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ ان خير انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان

خان او صولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد

وخيل منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة كان شر انبذ وادب

ولغا امان الذمي والاسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

وصبي وعبد محجورين ومجنون فصل في قسمة مغنم ما فتح عنوة

قسمة

قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية او خراج و

قتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونهي ترك

منهم وفداهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداع والردء

ومدد لحقهم ثمة كمقاتلهم فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات

كمقاتل

ثمة ويورث قط من مات هناك وحل لنا ثمة طعام وعلف

ودهن وحطب بحاجة وسلاح لا بعد الخروج منها ومن ا

سلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه او وديعة معصوماً

وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة

الدرب بالاشهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل

وقدم فقراء ذوى القرب عليهم ولا شيء لغنيهم ومن دخل

دارهم فاغار خمس لا من لا منعة ولا اذن له وللامام ان ينفل

وقت القتال فيجعل لاحد شيئا ابدا على سهم كالسلب ونحوه

والسلب مركبه وما عليها فصل يملك بعض الكفار

بعضا ويملك اموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا احرارنا

وتدابرنا وعبدنا الآبق ونملك بهما فرايهم وما هو ملكهم ومن وجد

منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن

ان شراه تاجر منهم وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم فصل

ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا حراما فيتصدق به ولا يملك

حربي هنا

جرى بيننا سنة وقيل ان اقمت بيننا سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمي ولا يترك ان يرجع ولا يتغير جزية
وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم توضع على الكتابي
والمجوسي والوثني العجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون دراهم
وعلى المتوسط نصفه وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان
ظهرنا عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا
يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح

ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالأكف ويميز نساؤهم في الطريق

والحمام ويعلم على دورهم وتسرهم لئلا يستغفر لهم ومصرف

الخراج وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء جسر وقنطرة

ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد والعياذ

بالله عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته فإن استمهل

حبس ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل وهي بتبري عن كل

دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب

بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات

أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه

وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال

مات

منه كسب تلك الحال وبطل نكاحه وذبحه وطلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ منه وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم نكاحه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم ويصح تصرفها فيها وكسبها لوارثها ويصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى

بدل نكاحه

كتاب البغاة والبغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ونجهز على جريحهم ونتبع على موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة

وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرث كعكسه ولا يحجب شيء بقتل

باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفر

ق الاجزاء كالنار والمحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد

ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة

وهي فيما دون النفس عمد او في الخطأ فعلا او قصدا كرميه صيدا فا

صاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على

آخر فيهما كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه

دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي والانوثة والرق

ى الجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف هدر في القو

د ولا يقتال سيد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء

ما

ووارث

ح

ووارث وسيد ويستحق قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قود ابيهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا
عند التقاء الصفين الكفارة ويعفو وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر
سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر والدية في ماله في غير
مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس
ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف
والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذ
هب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا في السن فتقلع ان قلعت

وتبرد ان كسرة ولا بين رجل وامراة وحر وعبد وعبدين والى سنة

واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القا

طع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ح

ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلح للباقي حصة من الدية

ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له ويسقط

حق الباقي ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بعمد ورمى

عمدا فنفذ منه الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية

للثاني ومن قطع فعفي فقطعه فمات منه ضمن قاطعه دية ولو

عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فمات فهو عفو عن

النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بداء

للورثة

بدل الباقين

للورثة لا الرشا فلا يبرأ احدهم بخصمه البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فتحضر يعيدها فى الخطأ والدين لا العبرة بحال الرمى لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من ذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة ومن فى شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض ولكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء ولا صح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس وما دونها والذمى كالمسلم ففى الانف والحشفة

والعقل واحد الحواس واللسان ان منع اداء :
اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين
مما في البدن وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل
غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في
الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي منقلة :
عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الا
ثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو هي وبه يفتي وفي اصابع ا
ليد مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل والكف تابع
للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل
لو لم يعلم الصحة بما يدل على نظره وكلامه وحركته ذكره ولا ق
ود بجرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة
الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امراة الدية
تجب غرة وهي خمس مائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت
ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت

حيا فمات وما يجب الجنين لورثته سوى ضاربه وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

فصل

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا و
سعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ
لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقو
طها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو ان
لم يأذن به الامام ورب حائط مائل الى طريق العامة وطلب

نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولي
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يملك
يملك نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا ان طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع
ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او من في دار مشتركة
فالحكم الضمان بالحصة فصل ضمن الراكب ما تلفه
دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عين وضمن بالكبير والقائد والسائق

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ::
ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل بهيمة فاصاب في فوره
ضمن ان سائقا لا في الطير والدابة منفلتة وان اجتمع الراكب
والناخس ضمنا حتى النخسة ويجب في فقأ عين شاة
القصاب ما نقص وفي عين البقر والجزور والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها جنى
او فداه بارشها حالا فان وهب او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمته ما كانت

قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقا عينيه

يدفعه سيده واخذ قيمته منه او امسكه بلا اخذ النقصان

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من الارش فان

جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته

ان دفعت اليه بقضاء او ذليت الجنايات الا قيمة واحدة

واتبع السيد او ولي ان دفعت اليه بلا قضاء ومن غصب

صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا

فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان تلف بعده لا

فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او به جرح

دم من اذنه وعينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم خلف
خمسون رجلا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلاً الولي ثم قضى على اهلها بالدية و
ان ادعى على واحد منه بعينه لم تسقط القسامة عنهم فان
لم يكن فيها خمسون رجلا كرر الحلف عليهم الى ان
يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فمه
او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالد
ية والقسامة على عاقلته والراكب والقائد كالس
ئق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل

عليه القسامة والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة
ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي
فلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا
عمارة بقربها او بماء يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت وما عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي رجلين

في بيت او وجد احد هما قتيلا يحمل الى فرد ية وفي قتيل قرية امرأة

كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها **كتاب العاقلة**

اهل الديوان لمن هو منهم ويؤخذ منهم من عطياتهم حين

خرجت وصية لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث

سنين ثلاثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب

الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل

كاحدهم والمعتق حي سيده والمولى الاخ ولاه وحيه فالمعتق

في العجم اهل النصرة وسوا كانت بالحلف او غيرها ومن لا عاقلة

لا يعطي منه بيت المال ان كان مسلما والا فعلى الجاني وتحمل

العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه ولا جناية عبد او عمده ما دون ارش موضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلف او عضو او هو الملجي او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا مما اكره قبله او لحق الآخر عليه الخلق او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى ويملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ حل

بالملجي وشرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به
اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالقتل على اتلاف مال مسلم وضمن
الحامل لا قتل فيقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظها
ره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه
وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

والاذن هو منع نفاذ القول بسبب الصغر والجنون والرق وضمنوا
بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بقود وحد ولا يحجر بسفه
وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشيد وحبس

القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره

وباع كلا كلا بالنقد الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه

عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء بلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية باحتلام والحيض والحبل فان

لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى

وادنى مدته له اثنى عشر سنة ولها تسع سنة فصدقا

خشنا ان اقرا به فصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق

ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده

ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم

اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري و
وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما وير
هن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذ مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب
قدرا عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما
هو في معناها كالغرم بوديعة او غصب او امانة جحدها او عقر وجب
بوطء مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب

استهلاك بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولسيده اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر **اهل** سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع بالاكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمن وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته او من دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه

الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفعه كالاسلام والا

تهاب صح بلا اذنه وان ضره كالعتاق والطلاق لا وان اذن

وليه به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط

ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه

ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه

او ارثه صح **كتاب الوصايا** هو ايجاب بعد الموت

وندب باقل من الثلث عند الغنى ورثته او استغنائهم

بحصتهم وتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل

منه مدته منذ وقتها والاستثناء في وصية بامة الا حملها و

من المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه

وقاتله

وقاتل مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك

وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها

في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو يكون

لوارثه وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك

كما غصب كما لو زاد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة الا بغسل

ثوب ولا بجحوده وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعده

ها كما اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او

اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل او مسلول

من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا من ثلثه وان اجتمع

يخف

الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم وان اوصى بحج
احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن وصية بثلث ماله لزيد وبسدسه لآخر ولم يجز فاثلاث
وبثلثه وبكله نصفين وقالا ارباع ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة والسعاية والدرا
هم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيبه لا والعبرة بحال
العقد في التبرع المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه
وصية **فصل** جاره منه لعصو دار به وهو كالذمي

رحمهم

رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه ذو قرابته وذو انسابه

محماه فصاعدا منه ذوى رحمه الاقراب فالاقرب غر الوالد

ين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سوى وفي ورثته

ذكره كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم بطلت الوصية

لواليه فمن له نعم اعتقوه ومعتقون وصحت بخدمة

عبده وسكنى داره في مدة معينة وابدا وبغلتهما فان

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار

ريهائ في العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود

الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط فان

ثم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها ما في وقت موته ثم ابدا اولا وتورث
بيعة وكنيسة جعلها في الصحة والوصية بجعل احدهما جعلتا
يصح **فصل** ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وعنده و
لزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم
قبل صح الا اذا انفذ قاض رده والى عبد وكافر وفاسق
بدل القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبقي امينا ان يقدر
والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه

في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والا
تهاب واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه وو
صي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشترى
الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملأ لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على
الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله **كتاب** فصل
الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر
وان بال من فرج فانثى وان بال منهما فالحكم بالا
سبق وان استويا يعتبر بالكثرة فان بلغ ولم

يغلب علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن اعاد

في صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع

ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة

ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره

للرجال والمرأة ختنه وتشترى امة لتختنه ان ملك مالا والا

فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل

وييمم ولا يحضر مراهقا غسل الميت وندب تسجية

قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي

عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند الشعبي نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة

عند ابى

عند ابی یوسف ره ثمسه منه اثنی عشر عند محمد مسائل شتی

کتابة الاخرس واشارته بما یعرف به نکاحه وطلا

قه وبیعه وشراءه وقوده کالبیان ولا الحد واقالوا فی

معتقد اللسان ان امتد ذلک وعلم اشاراته فکذلک

وفی غیره مده بوجه فیها امتدة هی اقل الحول ذاکل فی ال

حیات والله اعلم بالصواب تم تمت تمام

اوشبو مختصر کتابنی من یارب حقیرم بیل الون

خوطانینک یکرمنج کونده 888 انجی یلده کشاف الدین

بن شراف الدین الجعادی

بدل

سهاشی بلوا

1901

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين فبعد پیغمبر خدا محمد مصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم ایتدیلم بنای
اسلام نینک توزولکی بش نرسه برلان دور اول ایمان کلتورمک ایکنچی
بش وقت نماز اوقیمق اوچنچی رمضان آی نینک روزه سین توتمق دور تورتنچی
زکوة برمک بشنچی حج قلمق اگر کوچی ییتکوچی بولسه ایمان لغتده ایناممق
دور شریعتده تل برلان اقرار قیلیب کونکل برلان راست ایناماق دور پیغمبر
علیه السلام نینک الله تعالی دین کلتورگان نرسه لارینی ییته نرسه گا ایمان
فرض دور اول الله تعالی گا ایناممق ایکنچی فرشته لارینه اوچنچی کتاب لارینه دور
تورتنچی پیغمبرلارینه بشنچی قیامت کونیغه التنچی خیر و شر تقدیری الله تعالی دان ایردوکنه
ییتنچی اولگاندین صونک تیریلوب قوپارولماق لا اله الا الله محمد رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اوشبو کلمه شهادتنی
ایتمک بش فرض دار دور اول بالغ بولمقدین صونکنده بر مرتبه تل برلان ایتمک
ایکنچی حرف لارینی مخرج لاری درستلمک اوچنچی معناسینی بلوب

تصدیق قلبی دور تیلی شول اعتقاد اوزرینه قرار ائمق بیشی بیشنی اوشبو کمی

شهادتنی ایتکوچی البتّه مؤمین دیور اعتقاد قیلمی کلمهٔ کنز اظهار قیلماق

قیلمغان مدتده و کلمهٔ کنزدال سیل سیل قلامق ینه فرض دور وینه الله

تعالی ننک توفیقی برلان ایمان دولتی تابقان اوچون شکر قیلماق فرض

دور آمنت بالله کما هو باسمائه وصفاته وقبلت جمیع احکامه

ایمان کلتوردم الله تعالی کانچوک دور بارچه اسم لاری وصفت لاری

برلان و قائم دور ودائم دور وقبول ایتدم بارچه حکم لاری نچوک دور کم

بنده لارینه واقع دور ولازم دور الله تعالی یالغوز دور واجب الوجود

لقده و خالق لقده ومعبود لقده شریکی یوقدر و نظیری یوقدر تو

قسان توقوز اسماء حسنی سی ایلان معروف دور

حیوة علم قدرت سمع بصر ارادة کلام تکوین صفت لاری ایلان

موصوف دور و بالجمله جمیع صفات کمال ایلان موصوف دور و جمیع نقایص

نرسالارنی فرض دیو بلدم حرام قلغان نرسالارنی حرام دیو بلدم
فرض قلغان نرسالارنی قیلورنچه بولدم حرام قلغان نرسالارنی قلماسقه
بولدم آمنت بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر والقدر خیره
وشره من الله تعالی والبعث بعد الموت ما امرنی الله به قبلت وما
نهانی عنه انتهیت عنه ، نون ساکن هم تنوین بیاننده تنوین
تعریفی نون ساکنة تتبع حرکة الآخر قرلی اول ایری نون ساکن نینگ
هم تنوین نینگ ده حروف لارغه یولقمقنده دورت حالی بار اظهار ١ اخفا ٢
ادغام ٣ اقلاب ٤ ١ اننجی نون ساکن یا تنوین اظهار قیلنور حرف حلقی غه
یولقغان وقتده حرف حلقی الی دور بیت حرف حلق شش بود ای
نور عین دو ها همزه حا خا عین غین دو بو آلتی حرف نی حرف حلق
دیو اطادی مخرج لاری بو غازدان بولغانلیغی اوچون ٣ اوچنچی نون ساکن
یا تنوین اخفا قیلنور حروف اخفادین بر حرفکه یولقغانده حروف
اخفا اون بیش دور بر بیت ده جمیع قلنمش دور

حرف اجنا اتادی لار تا ثا و جیم نی دد حی دال ذال زای

سین شین صاد نی ضاد طا ظا فا قاف کاف هم دی

جمله سنی بو بیت کا جمیع قلدق ای اخی دد ٣ انچی نون ساکن یا

تنوین ادغام قلینور حروف ادغام غه یولقعان ده حروف ادغام آلتی دور

حرفلار ینهی یرملون دور ادغام ایکی نوع دور بیت ادغام ننگ

حرفلاری دور یرملون دد بلمک اوچون فهم ایدنگ طالبون دد بو یعنی ایکی

نوع قیلدی قاری لار دد جمله طالب یخشی بلسون دیدیلار دد غنه

لو دور غنه سز دور بله سز دد اوزنگ اوینا توب تحقیق قیله

نحى ذال داك

[illegible] صلاح الدين بن شرف الدين

دنيسر وكتابة مقام ايراد حسن الدين [illegible] حسام الدين

يسن ده وقف عزان بنش اوزنده

وقف عزان

وقف عزان

وقف عزان

وقف عزان

واثارهم

على العباد

من قدنا

وان اعبدوني

وقف عزان

ملاكم بلك